

لو اخذ ثيابه مثلا فهلك برد اليبضه وان علم
 ان ذلك مهلك له لكن بر اول الباب ما يردده قتل
والاصح ان السمن في يد القاصب لا يجبر نقص
هزال قبله فلو غصب سمينه فضررت بالبنا
 للمفعول لا غير ثم سمنت مردها وارث السمن
 الاول لا الثاني غير الاول وما نشأت فعل القاصب
 لا قيمة له حتى لو زال هذا غرم ارثه ايضا هذا
 ان رصفت قيمتها الى ما كانت ولا غرم ارث النقص
 قطعاً واثار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر لزال
 سمن مفرط لا ينقص زوال القيمة ولو انعكس الحال
 بان سمنت في يده معتدلة او سمن مفرط نقص
 قيمتها وادها ولا ينقص عليه لانها لم تنقص حقيقة
 ولا عرفاً **فانكز** انقله في الكفاية واقره ووظف
 كما قاله الاستنوي وغيره لانه مخالف لقاعدة
 الباب في تضمين نقص القيمة **والاصح ان تذكر**
بصنعه بنفسه او بتعليم **نسيها** عند القاصب
النسيان لان العايد هو عين الاول بخلاف السمن
 ومثله **تذكر** ها في سمن يده فيسترده ما دفع من
 الاربع كما عده ابن الرفعه واستشهد به بما لو
 رده من رضائه **بري** قال **الاستنوي** **نسيها**
 تذكر ها في يده بتعليم الاوجه عدم الاسترداد
 وعود

وعود الحسن كعود السمن لا التذكر الصنعه
 قاله الامام وكذا صوغ حله انكسر و
 تعلم صنعه لا تجبر نسيان صنعه اخرى
 قطعاً وان كانت ارفع من الاول للتفاير مع
 اختلاف الاغراض باختلاف المنافع **ولو غصب**
عصيراً فتجربتم تحلل فالاصح ان الخلل للمالك
 لانه عين ماله وعلى القاصب الارث لنقصه
 ان كان الخلل نقص قيمته من العصير لحصوله
 في يده ويجري ذلك فيما لو اذا غصب بيضا
 فتفرج او جاف نبت فان لم ينقص من قيمته
 عصيراً فلا شيء عليه غير الرد **ولو جرح بتم تحلل**
 ما لو تحلل تجرح ولم يتحلل فيلزمه مثل العصير
 لارقتها لانها محترمة ما لم يعلم ان المالك عصراً
 بقصد تجريحه خلاف ما اطال به شارح هن
 وقياس ما مر من بيت نجسه ان الجرح المحترم
 هنا تزد للمالك فعول هذا الشارح لم يوجبه
 ردها مع غرامة المثل للمالك مبني على ما اعتمد
 من وجوب اراقنها مطلقاً وقد تقررت
 انه ضعيف ومعنى تحللت ردها مع ارث النقص
 واسرد العصير **ولو غصب حمرًا فتحللت**
او جلد مبيته فد بغها فالاصح ان الخلل والجلد

Copyrighted material